بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل اي كتاب القاضي ان زال عن القضا
بموت او عزل او نزوال اهلية القضا عنه قبل وصوله اي الكتاب
اليه لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما قبلوه باعتبار الولاية
الشرعية فاذ لم يبق عاد الامر الى الاصل ولهذا لو التقى قاضيان
في عمل احدهما او في مصر ليس من عملهما فقال احدهما للاخر قد ثبت
عندي كذا فاعمل به لم يقبل لانتفا الولاية كذا زوال المكتوب اليه
عنه اي عن القضا فاذكر من الاسباب فانه ايضا سبب بطلان كتاب
القاضي الكاتب الا اذا كتب بعد اسمه او اسم المكتوب اليه والا من
يصل اليه من قضاة المسلمين فانه لما عرف في الاول صحة كتاب
القاضي اليه فيجعل غيره بتعاله وكم من شيء يثبت بتعا ولا يثبت
قصد او ان كتبه اي قوله الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
ابتدا اي بلا تسمية القاضي المكتوب اليه جوزه ابو يوسف
فانه توسع بعد ما ابتلي بالقضا فان قال الخصم بعد وصول الكتاب
ليست الذي كتبه فيه فعلى المدعي اثباته باقامة البينة على انه هو
او طعن اي الخصم عند هذا القاضي في القاضي الذي كتب او في
الشهود الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضي الذي كتب
الكتاب وقال لهذا القاضي اني اتيتك بما اوضح به هذا عندك
او قال له سل عن ذلك فاتيك بحجة على ما قلت لك او قال فيهم
ما يسقط عن التهم بان قال ان الشهود الذين شهدوا عند
القاضي عليه بالحق عبيد او محدودون في قذف او من اهل
الذمة سمع القاضي هذا الطعن فان اقام على ذلك شاهدين لم
يقبل القاضي ذكره الكتاب لان هذه الاشيا ليست بخرج مجرد
فلا يمنع قبول الشهادة عليها وبه تبين ان ما ذكره في شرح
الجامع الصغير في كتاب القضا انه قيل ان الخصاف ذكر ان الشهادة
على الجرح المجرد مقبول غير صحيح لان هذه الاشيا ليست بخرج مجرد

هذا

هذا اذا اقام شاهدين واما شاهدا واحدا ذكر في الكتاب ان هذه
شبهة يعني انه تمكنت التهمة بشهادة الواحد فتقع الشبهة في القضا
والقضا مع الشبهة لا يجوز فيتفحص فان وجد الامر على ما قاله
هذا الواحد فلا يقضي بالكتاب كذا في شرح ادب القاضي للخصاف
وان مات اي الخصم نفذه اي القاضي الكتاب على ورثته او وصيه
لقيامهم مقامه جاز نقل شهادة شاهد واحد يعني اذا كان
لرجل على اخر في بلدة اخرى دعوى وله شاهد واحد في بلدته
واخر في بلدة المدعي عليه واراد ان ينقل شاهدة من في بلدته
ويدعي على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة ويشاهد
هناك جاز وجاز كتب توكيل غايب يعني اذا كان لرجل على
اخر في بلدة اخرى دعوى واراد ان يوكل رجلا في تلك
البلدة ليخاصم من جانبه مع ذكر الرجل جاز ايضا واختلفوا في حمله
اي القاضي بعلمه قالوا ان يحمل اعتبر علم القاضي حتى قال اذا
علم القاضي ان زيدا غصب شيا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه
الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروي سماعة عنه
ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضا حتى
يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون غالطا فيما يقول
فيشترط مع علمه شاهد اخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد اخر
يعني شاهدين كذا في الهداية ثم لما فرغ عن ذكر السجل وبيان
نقل الشهادة شرع في بيان المحضر وما اعتبر فيه وفي السجل من
تمام البيتين وبيان الصك والمحضر والوثيقة فقال والمحضر هاهنا
شهود حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهم من الاقرار
من المدعى عليه او الانكار منه والحكم بعد انكاره والبينة من المدعي
والتكول عن اليمين من المدعى عليه على وجه يرفع الاشتباه
كذا السجل قال في المحيط البرهاني ان الاشارة في الدعاوي والخاص

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)